

المختون من ذلك ومات فان اذن له ان يخينه في زمن
حلي ومفرط او بر ومفرط او حال ضعف تخاف عليه
منه فان كان بالغا قلام يضمنه لانه اسقط حقه
بالاذن وان كان صغيرا ضمنه لانه لا يعتد به
شرعا وان اذن بینه وليه فذا موضع نظر هل يجب
الضمان على الوالي او على الخائن **والا ريب**
ان الوالي تمسكت بالخائن مباشر فالقاعدة تقتضي
تضمن المباشر لانه ممكن الاحاله عليه بخلاف
ما اذا اتخذ تضمينه فمذا تفصيل القول في جنابة
الخائن وسنديه جنائمه والله اعلم **الفصل**
الحادي عشر في احكام الاقلاف بين طهارته وصلاته
وذي يمنه وشهادته وغير ذلك قال الخليل اخبرني
محمد بن اسمعيل بن ابي عمير عن سالم بن العلاء المرادي عن
عمرو بن همام عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاقلاف
لا تقبل له صلاة ولا يؤكل له ذبيحة قال **وهو الاقلاف**

اذ بلغ فلم يحسن لم يحذ شهادته اخبرني عاصم بن عمام
بنا حنبل قال سمى ابو عبد الله بن محمد بن عبيد عن سالم
المرادي عن عمرو بن همام عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال لا يؤكل ذبيحة الاقلاف قال حنبل سمعت ابا عبد الله
قال لا يجزي ان يدع الاقلاف وقال حنبل في موضع اخر
سألت ابو عبد الله عن الكوفي ساهم عن قتادة عن عكرمة
قال لا يؤكل ذبيحة الاقلاف قال وكان الحسن لا يري
ما قال عكرمة قال مدل لوكرمه الله حج قال لا قال
حنبل قال ابو عبد الله لا يؤكل ذبيحته ولا صلاه ولا حج
حتى يتطهر فومن امام الاسلام وقال حنبل في موضع
اخر قال ابو عبد الله الاقلاف لا يدع ولا يؤكل ذبيحته
ولا صلاه له وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي اسعيل
ابن ابراهيم بن اسعيل بن ابي عمرو بن قتادة عن جابر بن
زيد عن ابن عباس قال الاقلاف لا يؤكل ذبيحته ولا تقبل
له صلاة ولا حج وله شهادة قال **قال قتادة** وكان الحسن

فكان 1